والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل والوصية
بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب
او معتق او حر الاصل وبطحن الحنطة وبذرها وبهدم الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح
الشاة او طبخها وبصبغ الثوب وقطعه قميصا وبالبناء او الغراس في العرصة وبعمارة
يحدث في الموصى به ولو بابا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج
والاجارة والختان والتعليم والاعارة والركوب واللبس والوطي والزراعة
ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو واشتركا ولو رد احدهما كان الكل للاخر
بخلاف ما لو قال اوصيت بها لكما ورد احدهما فانه لا يكون للاخر الا النصف
ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك
بما اوصيت به لزيد فرجوع ووصية لعمرو ولو اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء
ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب نصف ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم تصرف
في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود
بل يعم الموجود والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله
لعمرو ولم يكن رجوعا فان قبل احدهما دون الاخر فله المسمى وان قبلا اشتركا
بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

**كتاب الوصاية** ولها اركان **الاول** الموصي وله شروط التكليف
والحرية وان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعواري
والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا يصح
من الصبي والمجنون والرقيق ومن الام والاخ والعم والوصي المطلق ويصح
من المأذون فيها **الثاني** الوصي وله شروط التكليف والحرية والاسلام

والعدالة

٢٧١

والعدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا يصح الوصاية
الى الصبي والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق
الطفل المسلم والى الفاسق كالوكيل في ماله والى العاجز عن التصرف لسفه
او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية
دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت
فيصح الوصاية الى مدبره ومستولدته بحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر
والذكورة فيصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات والى الانثى وام الطفل اولى
من غيرها واذا فسق الوصي او القيم لعدالة المتولي بطلت ولايته سواء كان
الفسق بتعد في المال او بسبب اخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الجد
الاب او الجد زال التسلط لابنيهما وليس من التعدي فينزع الحاكم مال الطفل والمجنون
من ايديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي اكل الاب والوصي مال
الطفل لضرورة لكن اذا وجب الضمان فطريق الوصي الدفع الى الحاكم ثم القبض
ليبرء ولا يحتاج اليه الاب بل يقبض من نفسه واذا تصرف الوصي او القيم بعد
العزل بطل لكن لو رد المغصوب او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه
لم ينقض واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود وليا بالافاقة كالقاضي
والقيم واذا جن الاب او الجد لم ينعزل ولو اختلف كفاية الوصي بالضعف عن
الكتابة والحساب وساء تدبيره لكبر او مرض ضم اليه القاضي من يعينه ويرشده ولو
عرض ذلك لقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية
ولا على البالغين الرشيدين لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا ويتقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة لتباع في الدين بل لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)